

العنوان:	الفكر السياسي عند الغزالي والماوردي وابن خلدون
المصدر:	التراث العربي
الناشر:	اتحاد الكتاب العرب
المؤلف الرئيسي:	الدريني، محمد فتحي
المجلد/العدد:	مج 6، ع 22
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1986
الشهر:	يناير - جمادى الأولى
الصفحات:	33 - 67
رقم MD:	182021
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, AraBase
مواضيع:	ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، ت 808 هـ، الفكر السياسي ، الغزالي ، محمد بن محمد ، ت 505 هـ ، السياسة في الإسلام ، الفلسفة الإسلامية ، الفلاسفة المسلمون ، الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، ت 450 هـ، السلطة السياسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/182021

الفكر السياسي عند الغزالي و الماوردي و ابن خلدون

د. محمد فتحي الدريني

منهج البحث موجهاً ومفصلاً

مقدمة : عناصر البحث :

أ - الفرق بين علم السياسة والفلسفة السياسية .

ب - ارتباط « السياسة » - تدبيراً وممارسة- بما يؤثر في النفس الانسانية من العقائد والمثُل ، أمر ليس في الوسع انكار أو تجاهله .

ج - العقائد ، والمبادئ ، والأهداف السياسية العليا في الدولة ، هي التي تصوغ الفكر السياسي العملي الموحد في الأمة ، أفراداً، وشعباً ، أو حكماً ومحكومين ، فضلاً عن أنها مبعث الدوافع النفسية لتحقيقها واقعاً ، بما تُملي على أربابها ، من ترسّم سلوك عملي معين ، واتخاذ مواقف حيوية حاسمة ، ولا سيما تجاه القضايا الكبرى المصرية ، وهذا هو السر الذي جعل « السياسة » في نظر الفقهاء المسلمين ذات طابع معياري ، يوجه الواقع ، أو الكائن السياسي - في كل عصر - بعد دراسة مشكلاته ، وتبيّن طبائعها ، ووزن حلولها ، بمقاييسه ، ومعايره - يوجّهه الى ما ينبغي أن يكون عليه أمره ، لتتم المطابقة أو التوفيق - ما أمكن - بين مقتضيات مثله ، ومبادئه ، ومقاصده السياسية العليا ، وبين الواقع السياسي في الدولة ، وهذا ما نعني بقولنا : « التدبير ، أو السلوك السياسي الرشيد ، والهادف » .

د - الامام الغزالي - تقديراً منه للسياسة حق قدرها - يرى ، أن « السياسة » « مما لا يقوم العالم الا به » - على حد تعبيره- وأنها « أشرف العلوم » لشرف موضوعها ، وسمو غاياتها ، ولا ريب ، أن مكانة « العلم » لا تقاس بغير ذلك .

هـ - وجه كون السياسة - عند الامام الغزالي - « أشرف العلوم » وهذا - في اعتباره - منشأ سمو مكانة من يتكفل بها ، وسبب تمجيده •

و - الفلسفة السياسية في الاسلام - على ما استقرت عليه بحوث أئمتها - لا تنفك عن الفلسفة الأخلاقية فيه ، مما يؤكد طابعها « المعياري » و « التقويمي » لارتباط كل منهما بالارادة الانسانية الحرة ، اذ لا قوام للخلق الا بالارادة ، فكذلك « السياسة » فاحتلت « القيم » و « الفضائل الأخلاقية » و « الكمالات النفسية » مكانا بارزا في هذه الفلسفة ، ومن هنا كان التوجيه ، والتقويم للارادة ، وتطهير بواعثها ، أن تعتسف ، وتشتط ، أو تنتكّب سبيل الأهداف المرسومة التي تشكل في مجموعها « عناصر المشروعية العليا في الدولة » والتي تنهض عليها « السيادة العامة » حيث ياتمر بمقتضاها الحاكم والمحكوم على السواء •

ز - « المسؤولية السياسية العامة » تقع أصلا على عاتق الأمة كافة ، لأنها هي صاحبة « المصلحة الحقيقية » بمقتضى توجيه الخطاب الالهي اليها ، بتحقيق ما وعدنا الله تعالى من الاستخلاف في الأرض ، والتمكين لها فيها ، بالنص القرآني الصريح ، ولا جرم أن « المسؤولية العامة » تقتضي « التكليف العام » وهو انفاذ التشريع كله ، اذ لا مسؤولية حيث لا تكليف ، ولا تكليف حيث لا « سلطة » تمكن المكلفين من الأداء ، وهذه هي « السيادة » الممنوحة للأمة شرعاً ، لتدبير شؤونها كافة ، والوفاء بالتزامات هذا التمكين لها في الأرض ، الذي يعني قيام الدولة ، تمكيناً قائماً أصلاً على عقيدة الاستخلاف بالنص الصريح القاطع •

ح - الامام الغزالي - وكذلك سائر فلاسفة السياسة المسلمين - لم يغفلوا شأن « القوة » ازاء المثل السياسية ، وحيال « التصرف السياسي العام » - ممارسة وتدبيراً - بل اعتبروا « القوة » بكافة أبعادها ، ووسائلها - المادية والمعنوية - من قوة الأسلحة ومضائها ، ونفاذها ، في كل عصر بحسبه ، وكذلك شأن القوة « المعنوية » من العلم ، والخبرة ، في شؤون السياسة ، والحرب ، والاقتصاد ، والاجتماع ، وغيرها ، وكذلك قوة « النفوذ » التي تتجلى في مشايعة وموالة ذوي المكانة ، والرأي ، والتدبير ، للدولة ، ولرئيسها الأعلى بخاصة ، ومن يتبعهم ، مما يكون رأياً عاماً يؤيده ، أقول كل أولئك من مظاهر « القوة » التي تعتبر عنصراً تكوينياً في « مفهوم الدولة » تقوم بقيامها ، وتنتفي بانفائها ، ولا سيما بالنسبة الى جهاز الحكم فيها ، على ما نقيم الدليل عليه •

ط - الامام الغزالي يؤكد ، أن « السيادة » مصدرها « الشعب » لتوقف مشروعية الولاية العامة على تأييده لمن يقوم بها ، أو على مناصرة الرأي العام له ، واذا كان هذا « نفوذاً » قوياً لا قيام للولاية العامة شرعاً الا به ، أطلق عليه الامام الغزالي « الشوكة من أهل الشوكة » وهذا شامل بعمومه ، للقوة المادية والمعنوية كما رأيت •

ي - « السيادة » أو « السلطة » أو « السلطان القاهر » - بما هو قاعدة جوهرية من قواعد السياسة والحكم ، و هو « مُدرَك للدولة - في فلسفة الاسلام السياسية - على ما قرره الامام الغزالي والماوردي وغيرهما - ينبغي أن يكون قريناً « للعدل الشامل » - كما نوهنا - لا يريم عنه ، والا كان « الظلم » و « القهر » وهما عدو الاسلام الأول .

ك - تفسير ما بيّنا آنفاً ، من « الواقعية السياسية » - في فلسفة الامام الغزالي - التي جعلته ينظر الى « القوة » - بمعناها المادي والمعنوي - على أنها شرط مسبق ، ينبغي توافره فيمن يتولى أمر الأمة عند اختياره ، وأطلق عليها « شوكة أهل الشوكة » - كما ذكرنا - لتورثه « القدرة » على النهوض بأعباء الحكم ، ومن ذلك ، تأييد كل من أولي النفوذ ، والرأي ، والمكانة ، وذوي الخبرة بالمصالح المختلفة ، ومن بيدهم زمام « القوة المادية » أيضاً أقول : تأييد هؤلاء - فضلا عن عامة الشعب - لاختياره رئيساً للدولة ، اذ الشرط انما يُشرع أصلاً لتحقيق حكمة ما يتوقف عليه ، وهي هنا ، تحقيق معنى السيادة كمالاً - بما يشمل « الاستقلال الذاتي للدولة » الذي يرفض مشاركة أي قوة أجنبية في « صنع القرار » أو « حق الأمر » وفي التدبير السياسي بوجه عام - داخلاً ، وخارجاً - وانفاذاً تقوم عليه « السيادة » من التشريع الأمر الذي ينبغي أن يبقى مهيمناً ، لحمل الناس - كما يقول الامام ابن خلدون - على مقتضى هذا التشريع ، وهو ما يطلق عليه اليوم « سيادة القانون » على كل من الحاكم والمحكوم ، ضبطاً لأصول المعاش - على حد تعبير الامام الغزالي - وكفالة لاستتباب الأمن في الداخل والخارج ، وحماية للمصالح العام ، وتنمية له ، وتحقيقاً « لوحدة الأمة » التي هي أقصى غاية من غايات الحكم الأساسية ، بالقضاء على كافة منازع الأهواء الشخصية بتأثير من المصالح الخاصة التي هي مبعث تضارب الآراء ، بما تورث من الشقاق ، والتنازع ، والتشرذم - على ما صرح به أئمة الفقه السياسي فيما أوردنا آنفاً من نصوصهم - وصيانة لسلامة الدولة .

ك - اقتران « القوة » أو « السلطان القاهر » بالعدل الشامل - كما أسلفنا - تأكيد لوجوب « التوفيق » بين استخدام وسائل القوة المادية ، وبين مقتضيات العدل ، والفضائل الخلقية ، لا « الفضائل السياسية » على ما ذهب اليه رائد الفكر السياسي الحديث « ميكافيلي » الايطالي ، ومبدأ « التوفيق » هذا ، من أهم خصائص الفلسفة السياسية في الاسلام ، وجعلها الامام الغزالي ، قوام مفهوم هذه الفلسفة .

م - واقعية الفلسفة السياسية - عند الامام الغزالي - فيما يتعلق بوجوب اقامة الدولة ، وتفسير نشأتها .

ن - النظر السياسي الواقعي - عند الامام الغزالي والماوردي وابن خلدون - يقوم على اعتبار كل من المجتمع ، والانسان الفرد ، وحدة طبيعية ، واجتماعية ، وسياسية ، ومدى علاقة كليهما بكيفية نشوء الدولة .

ص - صلاح أمر الدولة ، واستقامة وضعها، وانتظام شؤونها - نتيجة للأصل السابق - لا يتم الا على أساس قيام العلاقة التعاونية ، بل التكافلية الملزمة بينهما ، لتبادلتهما التأثير والتأثر .

ع - الامام الماوردي يرى - وبعق - أن رعاية الصالح العام للدولة ، من قبيل الأفراد ، شرط أساسي مسبق ، لتوفير مصلحتهم ، هم ، مما ينبىء أن مصلحة الفرد ، لا يتم توفيرها الا في نطاق رعاية الصالح العام ، فالعلاقة طبيعية وعضوية ، وفطرية ، وهذا هو منشأ مبدأ التعاون المشترك على البر والتقوى الذي أرساه القرآن الكريم .

- للبحث صلة -

★ ★ ★

الفكر السياسي عند الخزالي و الماوردي وابن خلدون

مقدمة :

ان « الفلسفة السياسية » في الاسلام ، تقوم على أساس من « العقائدية » أو ما يطلق عليه اليوم « بالأيدولوجية » - ان صح هذا التعبير - ذلك ، أن هذه « الفلسفة » - بما تقوم عليه من « قيَم » ومفاهيم كُلية ، ومثالية - في الوقت نفسه - ذات طابع « توجيهي وتقويمي » لا يمكن للباحث في الفلسفة السياسية في الاسلام ، أن يتغافل عنه ، ومن ثمَّ ، لم تكن هذه « الفلسفة » تُعنى برصد الظواهر السياسية عن طريق الملاحظة والتجربة ، والبحث عن عللها وأسبابها ، والقوانين التي تنتظمها ، لتنبئ بما سيكون عليه أمر مستقبلها ، كنتيجة حتمية لتلك السنن والقوانين - وان كان هذا أمراً مطلوباً شرعاً ، لأنه لا يعدو أن يكون نوعاً من الربط بين الحياة السياسية والاجتماعية الواقعية الراهنة ، وبين الواقع التاريخي للأمم السالفة ، استهداءً بتجاربها ، وآثار فاعليتها على المسرح التاريخي ، ثم رد ذلك الى أسبابه ، وعلله ، لقوله تعالى : « يريد الله ليبين لكم ، ويهديكم سنن الذين من قبلكم » (1) - أقول : لم تكن لتُعني هذه الفلسفة السياسية في بحوث أئمة الفقهاء السياسيين المسلمين ، برصد الظواهر السياسية ، لاشتقاق القوانين التي تنتظمها ، وانما عنيت بدراسة المبادئ وما تنطوي عليه من قيم ، والنفاذ الفكري الى ما يُسفر عنه تحليلها ، واستشراف مراميها ، لاتخاذها أساساً أو منطلقاً « لتقويم » الواقع السياسي للدولة الى ما ينبغي أن يكون ، أو للتوفيق بينهما ما أمكن .

أ - الفرق بين علم السياسة ، والفلسفة السياسية :

وعلى هذا ، أمكن القول : بأن ثمة « علماً سياسياً » يقوم على أساس استقرار

الظواهر السياسية في الواقع المعيش ، لاستخلاص القوانين التي تنتظمها - كما أسلفنا - وصولاً الى « تقريرها » والظفر بما تُنبئُ عنه تلك القوانين من آثار في المجتمع السياسي ، أياً كان ذلك المجتمع ، دون عناية بتوجيهه ، أو تقويمه أو تغييره ، فكان علماء « تقريرياً » لا تقويمياً ، ولا توجيهياً ، كما ترى .

هذا ولا يخفى ما لأحداث البيئة وظروفها ، من أثر بيِّن على تفكير الفيلسوف السياسي ، ونفسيته ، تجد أصداء ذلك كله فيما يصدر عنه من آراء ، وخواطر ، وتفسيرات .

هذا ، ووجه الفرق بين علم السياسة وبين فلسفتها ، أن علم السياسة يقوم أصلاً على ادراك النَّسَبِ القائمة والمطابقة للواقع ، بينما الفلسفة السياسية ، تقوم على ادراك عميق لهذا الواقع ، وسبر أغواره ، نفاذاً الى طبيعة مشكلاته السياسية ، بغية تقويمه ، وتوجيهه - في ضوء العقائد والمقاصد السياسية العليا للدولة ، وبحثنا يتعلق بهذه الأخيرة .

ب - ارتباط « السياسة » « تديراً وممارسة » بما يؤثر في النفس الانسانية من العقائد والمثل ، أمر ليس في الوسع انكاره أو تجاهله .

من البدهي أن « الفلسفة السياسية » انما تُعنى - أول ما تُعنى - بالسلوك أو الموقف السياسي العقائدي الرشيد الهادف ، وهذا « السلوك » أو الموقف ، انما هو « انعكاس لمعتقدات الانسان ، ومظهر لمبادئه » و « ومثله » ضرورةً ، والا كان سلوكاً مُفرغاً من كل قيمة ، وكان المجتمع الذي يقوم بتدبير الأمر فيه مثلاً هذا السلوك غير العقائدي الهادف ، غير سياسي بالمعنى الصحيح ، لما يفتقد من « القيم » و « الغاية » التي تُحدد مسار النشاط السياسي فيه ، أو لما تتحكم فيه « الصدفة العمياء » نتيجة لمنازع الأهواء ، أو لما يتعاور « الارادة السياسية » من الارتجال الذي قد يفضي الى التناقض في المواقف ، أو غياب عنصر الاتساق و « المعقولية » في مظاهر التدبير السياسي العام ، فينتج عن هذا ، ان « العقائدية » أو « الايديولوجية » ذات أثر بالغ في تكوين « وحدة الأسس الفكرية للحياة السياسية في الدولة » بما هي منطلقات عقائدية للنشاط السياسي بالنسبة الى الفرد بوجه خاص ، والمجتمع ، والدولة ، بوجه عام .

ج - العقائد والمبادئ والأهداف السياسية العليا في الدولة ، هي التي تصوغ الفكر السياسي العملي الموحد في الأمة ، أفراداً وشعباً ، أو حكاماً ومحكومين ، وفي مبعث الدوافع النفسية لتحقيقها واقعاً ، بما تملي على أربابها من ترسّم سلوك عملي معين ، واتخاذ مواقف حيوية حاسمة ولا سيما تجاه القضايا المصرية ، وهذا هو السر الذي جعل « السياسة » في نظر الفقهاء المسلمين - من مثل الامام الجويني (١) ، والغزالي (٢) والماوردي (٣) وابن خلدون (٤) وابن الربيع (٥) وابن جماعة (٦) ، وابن الأزرقي (٧) ، والفارابي (٨) وابن رشد (٩) ، وغيرهم - أقول : جعل « السياسة » في نظرهم - « علماً تقويمياً » لا تقريرياً ، أي ذا طابع « معياري » يوجه الواقع ، أو الكائن السياسي في كل عصر - بعد دراسة مشكلاته ، وتبيين طبائعها ، ووزن حلولها بمقاييسه ومعايره - أقول : يوجهه الى ما ينبغي أن يكون عليه أمره ، لتتم المطابقة أو التوفيق - ما أمكن - بين مقتضيات عقائده ، ومثله ، وبين مظاهر الواقع السياسي في الدولة - كما أسلفنا - وهذا ما نعني بقولنا : « التدبير أو السلوك السياسي الرشيد ، والهادف » .

د - الامام الغزالي - تقديراً منه « للسياسة » حق قدرها - يرى أن السياسة « مما لا يقوم العالم الا به » وأنها « أشرف العلوم » على الاطلاق - على حد تعبيره - لشرف موضوعها وسمو غاياتها ، ولا ريب أن مكانة « العلم » لا تقاس الا بذلك .

وتأسيساً على هذا ، حق للامام الغزالي ، أن يُقَدَّر « السياسة » حق قدرها ، اذ اعتبرها « مما لا يقوم العالم الا به » (١٠) - على حد تعبيره - بل نراه يعتبر « السياسة » أشرف العلوم (١١) على الاطلاق ، اذ يقول - رضي الله عنه - ما نصه : « أصول لا قوام للعالم دونها » (١٢) وعدّ منها « السياسة » وهي « للتأليف ، والاجتماع ، والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها » (١٣) ويقول في موضع آخر : « والسياسة في استصلاح الخلق ، وارشادهم الى الطريق المستقيم ، المنجّي في الدنيا والآخرة » (١٤) .

هـ - وجه كون السياسة - عند الامام الغزالي - أشرف العلوم ، وهذا - في اعتباره - منشأ سمو مكانة من يتكفل بها ، وسبب تمجيده .

يقول الامام الغزالي ، في شأو السياسة ، ورفعة منزلتها من بين سائر العلوم ، ما نصه : « وأشرف أصولها - أي الصناعات - السياسة ، بالتأليف والاستصلاح ،

ولذلك تستدعي هذه الصناعة من الكمال فيمن يتكفل بها ، ما لا يستدعيه سائر الصناعات^(١٥)» ثم تراه يبين مراتب هذه السياسة ، تبعاً لموضوعها ونفعها ، ولشخصية من يقوم بها ، ويتولى تدبير شؤون الأمة من خلالها ، بما يكفل لها الصلاح ، والوحدة ، والسعادة في دنياها وآخرتها .

على أن مما يلاحظ على أساس تقدير الامام الغزالي ، «للسياسة» أنه يرى أن أولى وظائفها «تربية المواطن الصالح» وتكوينه نفسياً على عين القيم ، والمعاني الأخلاقية التي تكفل له الصلاحية «للمواطنة الحقة» في الدنيا ، على نحو يوصله الى الفوز بالسعادة ونعيم الآخرة ، مما يؤذن بأن فقهاء السياسة في الاسلام ، لا يعرفون الفصل بين الدنيا والدين ، - كما ترى - ولا بين الدنيا والآخرة ، ولا بين السياسة - بما هي منهج عملي لتدبير شؤون الأمة ، داخلاً وخارجاً - وبين المثل العليا ، والقواعد الأخلاقية فيه ، على خلاف ما سنرى في «فلسفة السياسة الوضعية» ، حيث فصلت بين الدين والدنيا فصلاً تاماً ، أو بين الكنيسة والدولة ، وبين السياسة والأخلاق^(١٦) والقيم الانسانية .

أما أن أئمة فقهاء السياسة المسلمين ، قد استقر تصورهم للفلسفة السياسية في الاسلام على أنها «علم تقويمي» أو «معياري» فذلك ما سنفصل القول فيه ، من واقع مصنفاتهم في تعريفهم للدولة ، وتفصيل وظائفها .

هذا ، وأغلب الظن ، أن تمجيد علماء المسلمين للدولة ولرئيسها الأعلى ، مشتقٌ مما تنهض به الدولة من وظائف ومهام ذات الأثر البالغ في صياغة أو تكوين المجتمع الاسلامي على نحو من المثالية ، والخلقية والانسانية ، بما لا تظفر له بمثيل في واقع المجتمعات السياسية في هذا العالم قديمه وحديثه ، وحاضره ، ولا سيما المجتمع الاسلامي الأول في عهد النبوة ، وعصر الخلافة الراشدة بوجه عام ، وتفسير ذلك ، أن :

و - الفلسفة السياسية في الاسلام - على ما استقرت عليه بحوث أئمتها - لا تنفك عن الفلسفة الأخلاقية فيه - كما بيّنا - مما يؤكد طابعها «المعياري» و «التقويمي» لارتباط كل منهما بالارادة الانسانية الحرة ، اذ لا قوام للخلق الا بالارادة ، فكذلك السياسة ، فاحتلت القيم والفضائل مكاناً بارزاً في هذه الفلسفة ، ومن هنا كان

التوجيه والتقويم للارادة ، وتطهيربواعثها ، أن تعتسف وتشتط ، أو تنتكّب سبيل الأهداف المرسومة التي تشكّل في مجموعها « عناصر المشروعية العليا في الدولة » والتي تنهض عليها « السيادة العامة » حيث يآتمر بمقتضاها الحاكم والمحكوم على السواء .

لقوله سبحانه : « وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ ، اذا قضى اللهُ ورسوله أمراً ، أن يكون لهم الخيرةُ من أمرهم (١٧) » ولقوله عز وجل : « قل هذه سبيلي ، أدعو الى الله على بصيرةٍ ، أنا ومن اتبعني » (١٨) ولقوله عز شأنه : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا . . » (١٩) وقوله ، جل شأنه : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض » (٢٠) الى غير ذلك من الآي التي تؤكد هذا المعنى .

ز - « المسئولية السياسية العامة » ، تقع أصلاً على عاتق الأمة كافة ، لأنها هي صاحبة المصلحة الحقيقية بمقتضى توجيه الخطاب الالهي اليها بتحقيق ما وعدها الله تعالى من الاستخلاف في الأرض ، والتمكين لها فيها ، بالنص القرآني الصريح ، ولا جرم أن المسئولية العامة « تقتضي التكليف العام ، وهو انفاذ التشريع كله ، اذ لا مسئولية حيث لا تكليف » ولا تكليف حيث لا سلطة « تمكّن المكلفين من الأداء ، وهذه هي « السيادة » الممنوحة للأمة شرعاً ، لتدبير شئونها كافة ، والوفاء بالتزامات هذا التمكين لها في الأرض الذي يعني قيام الدولة تمكيناً قائماً أصلاً على عقيدة الاستخلاف .

هذا ، ويلاحظ أن منطوق الآية الكريمة الأخيرة (٢١) ، يتوجه الخطاب فيه بالوعد الالهي بالاستخلاف الى الأمة كافة ، لا الى حاكمها خاصة ، مما يشير الى أن « المسئولية » منصبه أصالة عليها فيما استخلفت فيه ، من أعباء التكليف ، وعن كيانها المادي والمعنوي ، كأمة ، وهذا يقتضي أن تكون « سلطة التنفيذ » لتلك التكليف منوطة بها ابتداءً ، اذ « لا مسئولية حيث لا تكليف » ولا تكليف حيث لا سلطة للتنفيذ « تمكّن المكلفين من القيام بمقتضيات هذا التكليف أو التزامات « الاستخلاف الموعود » - كما أسلفنا - وهذا على وجه الأصالة لا التبعية ، كما ترى ، وهذه هي « السيادة » الممنوحة للأمة شرعاً ، والثابتة بموجب « عقيدة » الاستخلاف في الأرض « وهو التمكين للمؤمنين فيها ، بما يعني قيام « الدولة » وسلطانها ، حتى اذا اختارت بمحض ارادتها من يتولى أمرها في هذا الاستخلاف ، وشئونه وتكاليفه ، ويتصرف عليها تصرفاً سياسياً عاماً

– على حد تعبير الامام الكمال بن الهمام في كتابه « المسائرة » (٢٢) كان هذا « وكيلا » عنها يتجه تصرفه الى تحقيق « مصلحة الأمة أصالة » لأنها هي صاحبة الشأن الأول ، بموجب الخطاب الالهي في الآية الكريمة التي تلونا آنفاً ، لأن « المصلحة الحقيقية » راجعة اليها هي ، وهذا هو مفاد القاعدة الفقهية المُحكّمة التي أرساها الفقهاء : « التصرف على الرعية منوط بالمصاحبة » أي بمصلحة الرعية ذات « السيادة » ومصدر السلطة في اختيار حاكمها ، نائباً عنها في التصرف في شؤونها السياسية والاجتماعية ، وغيرها ، تبعاً لمضامين خطابات التكليف الواردة في الكتاب والسنة ، وسيأتي البحث في هذا الموضوع مفصلاً في مقامه .

ح – الامام الغزالي – وكذلك سائر فلاسفة السياسة المسلمين – لم يُغفلوا شأن « القوة » ازاء المثل السياسية، أو حيال «التصرف السياسي العام» – ممارسة وتديراً – بل اعتبروا « القوة » بكافة أبعادها – المادية والمعنوية – من قوة السلاح ، ومضائه ، ونفاذه ، في كل عصر بحسبه ، وكذلك شأن « القوة » المعنوية ، من العلم ، والخبرة ، في شؤون السياسة والحرب ، والاقتصاد والاجتماع وغيرها ، وكذلك « قوة النفوذ التي تتجلى في مشايعة وموالاتة ذوي المكانة والرأي والتدبير للدولة ولرئيسها الأعلى بخاصة ، ومن يتبعهم ، مما يكون رأياً عاماً يؤيده ، كل ذلك من « مظاهر القوة » التي تعتبر عنصراً تكوينياً في « مفهوم الدولة » تقوم بقيامها ، وتنتفي بانتفائها ، ولا سيما بالنسبة الى جهاز الحكم فيها ، على ما نقيم الدليل عليه .

ر بيان ذلك : ان فقهاء السياسة المسلمين قد اتخذوا كلمة « الشوكة » مصطلحاً لهم ، للتعبير عن مفهوم «القوة» بجميع مظاهرها ، واستهدفت بحوثهم « التوفيق » بين « القوة » من حيث طُرق استخدامها ، ومواقع مُمارستها ، وحالات هذا الاستخدام ، من جهة ، وبين مقتضيات المثل السياسية في الاسلام ، وغاياته ومقاصده العليا في الحياة الانسانية ، من جهة أخرى ، بحيث لا يَمَسُّ استخدامها بأي حال من الأحوال ، « المشروعية العليا » في الدولة ، كيلا تنطفي « القوة » ولا سيما المادية ، على مبادئ العدل والحق والحرية ، والمساواة ، والتكافل السياسي والاجتماعي الملزم ، وأمّهات الفضائل ، والكرامة الآدمية ، أو الاعتبار الانساني بوجه عام ، سواء في الداخل ، أم على الصعيد الدولي ، أو تمس العلاقات السياسية الدولية ، بتحكيم القوة فيها ، ومن هنا ، كان وجوب اعداد

القوة المادية المرهبة وبأقصى جهد مستطاع ، للدفاع عن الكيان المادي والمعنوي للدولة، من كل عدوان خارجي، واقع أو متوقع ، اذ لا قيام لدولة دون قوة تحميها ، وتدرأ عنها غوائل العدوان خارجاً ، والبني داخلاً ، بل أوجب الاسلام استخدام « القوة » لنصرة المستضعفين في الأرض ، ورفع الظلم عنهم ، نتيجة للاستعمار والاستكبار في الأرض - أيّاً كان الظالم ، وأياً كان المظلوم - تجد هذا صريحاً في قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم » (٢٣) ولا يخفى ما في قوله تعالى : « من قوة » من دلالة على التعميم الشامل لكافة صنوفها ، ووسائلها ، وطبائعها ، مادياً ومعنوياً ، ولا سيما « القوة السياسية » كما بيّنا .

هذا ويشير الامام الغزالي (٢٤) الى « القوة » أيضاً بكلمة « السلطان القاهر » (٢٥) وهو عين ما اتخذته الامام الماوردي من تعبير .

أما « الشوكة » - رمزاً للقوة والنفوذ ، ومظهراً من مظاهر « سيادة الدولة » - فتجدها في قول ابن تيمية أيضاً فيما نصه : « بل الامامة عندهم ، تثبت بموافقة « أهل الشوكة » الذين يحصل بطاعتهم له ، مقصود الامامة ، فان المقصود من الامامة ، انما يحصل بالقدرة والسلطان ، فاذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ، صار اماماً » (٢٦) ويؤكد هذا المعنى في مقام آخر حيث يقول : « والقدرة على سياسة الناس ، اما بطاعتهم ، أو بقرهه لهم ، أي عند انحرافهم ونشرهم للفضى ، فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم ، أو بقرهه ، فهو ذو سلطان مطاع ، اذا أمر بطاعة الله » .

ط - الامام الغزالي يؤكد أن « السيادة » مصدرها الشعب ، لتوقف مشروعية الولاية العامة على تأييده لمن يقوم بها ، أو مناصرة الرأي العام له ، واذا كان هذا « نفوذاً » قوياً لا قيام للولاية العامة شرعاً الا به ، أطلق عليه الامام الغزالي « الشوكة من أهل الشوكة » وهذا شامل بعمومه للقوة المعنوية والمادية .

على أن الامام الغزالي يجلي هذا المعنى أيضاً ، بما يؤكد أن لا قيام للدولة الا بالشوكة ، ومن معانيها « قوة النفوذ » ومناصرة الرأي العام في الدولة لرئيسها الأعلى ، وتأييد الأغلبية له ، فضلا عن القوة المادية ، اذ يقول ما نصه : « تقوم

– الامامة – بالشوكة ، وانما تقوى الشوكة بالمظاهرة ، والمناصرة ، والكثرة في الأتباع ، والأشياء « ثم يضيف الى ذلك قوله : « وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع ، أقوى مسلك من مسالك الترجيح » (٢٧) ولكنها هنا شوكة معنوية أي قوة سياسية تقوم على الاختيار الحر، والتأييد الشعبي السياسي ، لا على القهر ، يؤكد هذا قول الامام الغزالي ، فيما بعد : « فاذا بطل تلقى الامامة من النص ، لم يبق الا الاختيار من أهل الاسلام ، والاتفاق على التقديم والانقياد » (٢٨) أي تأييد الرأي العام للحاكم ، قوة سياسية شعبية له وللدولة .

وعلى هذا ، فان الامام الغزالي ، قد أشار الى مصدر « السيادة » في الدولة ، وانها تُتلقَى من أهل الاختيار الحر ، وهم الأغلبية الساحقة من الأمة .

على أن الامام الغزالي يتجه الى أن « العنصر الجوهري في الأمر ، هو الشوكة » التي يصبح الحاكم الأعلى قادراً معها على ممارسة السياسة والحكم ، أو على التصرف السياسي العام على الأمة ، حتى اذا حصلت هذه « الشوكة » بمبايعة أو اختيار عدد قليل ، ولكن يتبعهم أشياءهم ، بحيث يكونون بمناصرتهم للدولة ، الرأي العام ، أو النفوذ السياسي الأغلب القوي المؤيد لرئيس الدولة ، فقد تحقق مناط « السيادة » حينئذ ، وكانت رئاسته صحيحة مشروعة (٢٩) .

أما القوة المادية الرادعة ، فهي في فلسفة الاسلام السياسية « قاعدة جهورية » من قواعد الحكم ، لا قيام له بدونها ، وهي ما يطلق عليها « السلطان القاهر » ولكنه مقترن بالعدل الشامل ، وفي هذا المعنى يقول الامام الماوردي (٣٠) ما نصه : « وأما القاعدة الثانية : فهي « سلطان قاهر » تتألف برهبتها الأهواء المختلفة ، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة ، وتنكفُ بسطوته الأيدي المتغالبة ، وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية » (٣١) .

ومعنى هذا ، انها أداة لقمع الفتن، والقضاء على أسباب الانحراف، وناشري الفوضى ، والعابثين بالأمن ، والعائثين في الأرض فساداً .

هذا ، ويرجع الامام الماوردي هذه القاعدة الى كونها من مقتضيات « الطباع البشرية » حيث يقول في تفسيرها ، قاعدة أساسية من قواعد الدولة : « لأن في طباع

الناس من حُبِّ المغالبة ، على ما آثروه ، والقهر لمن عاندوه ، ما لا ينكفون عنه الا بمانع قوى ، وراذع مكلي» (٣٢) .

على أن الامام الماوردي لا يُنكر أن يكون للملكات النفسية العليا ، أو الوازع الديني ، أثر عميق فعّال في الحمل على مجانبة البغي والظلم ، والعدوان ، بحيث يتم معها ، وتحت تأثيرها « الانكفاف الذاتي » أو « الامتناع التلقائي » غير أن ذلك غير مضمون ، بل غير واقع في الأعم الأغلب من أحوال البشر ، ولذا تراه يقسم علل المنع من الظلم تقسيماً حاصراً ، يشبه ما يعرف عند الأصوليين بمسلك « السبر والتقسيم » في اقامة الدليل على « عِلْيَةِ العِلَّة » حيث يقول (٣٣) : « وهذه العلة المانعة من الظلم ، لا تغلوم من أحد أربعة أشياء : اما عقل زاجر ، أو دين حاجز ، أو سلطان رادع ، أو عجز صادم » ، فإذا تأملت لها لم تجد خامساً يقترب بها ، ورهبة السلطان أبلغها ، لأن «العقل والدين» ربما كانا مَضْعُوفَيْنِ ، أو بداعي الهوى مغلوبين ، فتكون رهبة السلطان أشد زجراً ، وأقوى ردعاً (٣٤) ومما يؤيد هذا المعنى ما ورد في الأثر : « ان الله يَزَعُ بالسلطان ، أكثر مما يزع بالقرآن » (٣٥) .

هذا ، ولا يخرج الامام الغزالي عن هذا المعنى في تحديده لأثر « القوة المادية » وأنها من مقتضيات الطباع البشرية ، وانها - لذلك - ضرورية ، للقضاء على منازع الأهواء والشهوات ، وبواعث المنافسة غير المشروعة ، ولا سيما باءث الأناثية والأثرة ، حيث يقول في ضرورة « السلطان القاهر » في الدولة ، قاعدة أساسية من «قواعد السياسية والحكم » : « وعلى الجملة ، لا يتمارى العاقل في أن الخَلْقَ على اختلاف طبقاتهم ، وما هم عليه من تشتت الأهواء ، وتباين الآراء ، لو خُلُوًّا وآراءهم ، ولم يكن رأى مطاع ، يجمع شتاتهم ، لهلكوا من عند آخرهم ، وهذا داء لا علاج له الا « بسلطان قاهر » مطاع ، يجمع شتات الآراء » (٣٦) .

وهذا صريح في أن الدولة بسلطانها القاهر ، شرط أساسي لبقاء النوع الانساني ، لقوله : « لهلكوا من عند آخرهم » .

وتفسير ذلك ، أن انقسام الأمة وتشرذمها ، طوائف ، وشيخاً ، أثراً لمنازع الأهواء ، والمصالح الخاصة ، وكذلك تباين الآراء التي هي نتيجة للمطامع ، وحب المنافسة غير المشروعة ، كل أولئك داء تُمنى به الأمم غالباً ، لما تركز في

طباعهم من الغرائز الفطرية التي لا يهدبها ويوجهها الوجهة الصحيحة ، الا العقل والدين عادة ، غير أن هذا التهذيب ، أو التوجيه ، اذا أضحى أمراً معجزاً عنه ، أو عقيماً لا يُجدي ، لطغيان الأهواء ، والمصالح الخاصة المادية العاجلة على « حكمة العقل ووازع الدين » نجم عن ذلك حتماً « داء عضال » لا علاج له الا القوة الرادعة ، أو « السلطان القاهر » - على حد تعبير الغزالي (٢٧) والماوردي (٢٨) - لتنظيم الأمور ، وليستوثق الشأن ، ويجتمع شمل الأمة ، وتتحقق وحدتها ، بتوحد غايتها ، والا تفرق شملها ، وذهبت قوتها ببدأ ، وحل التنازع والشقاق محل التآلف ، والتدابرو والتباغض محل التناصر والموالاتة ، وهو ما أشار اليه القرآن الكريم بأبلغ عبارة وأوجزها : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا » (٢٩) ونهى عن التنازع ، لأنه مُدْهِبٌ للسيادة والعزة لا محالة ، ومُفْتَتَةٌ للقوى بتشتت الآراء والأهواء ، لقوله سبحانه : « ولا تنازعوا فتفشلوا ، وتذهب ريحكم » (٤٠) أي قوتكم التي هي قوام سيادتكم وعزتكم .

والواقع ، أن فساد النفس بطغيان الهوى ، يورث فساد العقل أيضاً ، فيُسْقِمُهُ ، ويُحْبِطُ بالتالي من قوة جولان الفكر فيه ، فلا ينفذ له حكم ، ألا ترى الى « العصبية » وما في معناها ، هي فسادُ التائت به النفس الانسانية أولاً قبل أن تكون فساداً أو انحرافاً في التفكير ، ثم لا يلبث أن يتطرق فساد النفس الى العقل ، فيعبث بسلامة التفكير فيه ، أو يُفْشِي على منافذ بصائره ، اذ « العصبية » ليست الا انحياز النفس الى هوى ، أو الى فئة تعصبت لرأي من غير دليل ، ودون بيّنة من بيّنات الاقناع ، حتى اذا تعددت الأهواء ، تشتت الآراء المتصارعة ضرورة ، اذ لا جامع لها من منطلق سليم يلُمُّ شعثها ، ويوحّدُ كلمتها ، وهذا هو المقصود بما أشار اليه الامام الغزالي من « الداء العضال » فتعيّنت القوة المرهبة حينئذ ، أداة للردع والزجر عن الانصياع الى دواعي الأهواء ، والانسياق في تياراتها ، ولهذا رأينا الامام الشاطبي يركّز على « وازع الدين أولاً » وبيّن الغاية القصوى من شرعة الله تعالى ، حيث يقول : « ما جاءت الشريعة الا لتخرج الناس عن دواعي أهواءهم » حتى اذا عجز منطق العقل ، ووازع الدين عن ذلك ، بتغلب الهوى ، أو الاستغناء ، لم يكن ثمة من سبيل الا « السلطان القاهر » لِمَا ثَبَتَ

أنه أمر تقتضيه « طبائع الناس » ، كما تقتضيه طبيعة الملوك نفسه ، اذ يقول ابن جماعة في كتابه تحرير الأحكام : « لأن الخلق لا تصلح أحوالهم الا بسطان يقوم بسياساتهم ، ويتجردلحراستهم » (٤١) .

على أن « سلطة الدولة » يقررها القرآن الكريم أمراً تقتضيه « سنة التدافع » أيضاً في المجتمع البشري التي يقررها قوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس ، بعضهم ببعض ، لفسدت الأرض » (٤٢) اذ معناه : لولا أن الله تعالى ، أقام السلطان في الأرض ، يدفع القوي عن الضعيف ، وينصف المظلوم من ظالمه ، لتواثب الناس بعضهم على بعض » ثم جاء تذييل الآية الكريمة بما يدل على أن الله امتن على عباده باقامة سلطة الدولة ، بقوله سبحانه : « ولكن الله ذو فضل على العالمين » (٤٣) .

ولا ريب ، أن هذا يرفع من شأن « سلطة الدولة » وقوتها الرادعة ، لأمرين :

- أولاً - لأنها من مقومات سيادتها على الصعيدين : الداخلي والدولي .
- ثانياً - لأهمية دورها ، وغايتها ، على النحو الذي رأيت .

ولهذا ترى الامام الغزالي يشير الى هذا المعنى بقوله : « وعلى الجملة ، لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم ، وما هم عليه من تشتت الأهواء ، وتباين الآراء ، لو خُلِّوا وآراءهم ، ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم ، (سلطة الدولة) لهلكوا من عند آخرهم ، وهذا داء عضال لا علاج له الا بسطان قاهر مطاع » أي الذي يتمثل فيه سيادة الدولة .

فتلخص مما سبق ، أن « الفلسفة السياسية في الاسلام » تقوم على أساس من « العقائدية » أو ما يطلق عليه اليوم « الأيديولوجية » ولذا كانت ذات طابع تقويمي ، وتوجيهي ، أو معياري ، مما لا يمكن لباحث في الفلسفة السياسية في الاسلام ، أن يتناقل عنه ، بخلاف « علم السياسة » الذي يعنى برصد « الظواهر السياسية » ليُستخلص منها « القوانين العامة » التي تسلكها ، أو تنتظمها ، وبهذا ظهر الفرق بين « علم السياسة » وبين فلسفتها ، وبحثنا يتعلق بهذه الأخيرة .

هذا ، وأشرنا الى أن ارتباط السياسة - تديراً وممارسة - أو ما يطلق عليه « فن السياسة » أو « فن الحكم » أقول إن ارتباط هذه السياسة بما يؤثر في

النفس الانسانية عادة ، من العقائد ، والمثُل ، والمبادئ ، أمر ليس في الوسع انكاره أو تجاهله •

وبيّننا كذلك ، أن المبادئ ، والأهداف السياسية العليا للدولة ، هي التي تصوغ « الفكر السياسي العلمي الموحد في الأمة ، بما تُرسي من « وحدة الأسس الفكرية» التي من شأنها أن توحد الاتجاه السياسي بوجه عام ، وتتحدد الغاية التي يستهدفها هذا الاتجاه ، مما يورث التصرف السياسي على الأمة ، قوة رأيها العام ، وتأييده له ، وهذا من أكبر العوامل على نجاح الدولة في سياستها ، مما ييسر لها سبل الوصول الى أهدافها •

وبيّنت كذلك ، أن « وحدة الأسس الفكرية » هي مبعث الدوافع النفسية لتحقيق الأهداف السياسية العليا للدولة ، بما تُملي على أربابها ، من اتخاذ « مواقف حيوية حاسمة » ولا سيما تُجاه قضاياها الكبرى المصيرية !! ولعل هذا هو السر الذي جعل « السياسة » - في نظر الفقهاء المسلمين - « فلسفة » تقويمية ذات طابع معياري وتوجيهي في المقام الأول ، للسيطرة على منازع الأهواء المفرضة التي هي وليدة المصالح الخاصة غالباً ، وهو « اكسير مفهوم السياسة » عند الامام الغزالي والماوردي وغيرهما ، إذ أجمعوا على أنها « تدبير الأمر بما يُصلحه » أو « تدبير الأمر لاستصلاح الخلق ، وحملهم على مرآشدهم » •

وهذا « المعنى » هو الذي حمل الامام الغزالي على أن يعتبر السياسة ، « أشرف العلوم » على الاطلاق ، بالنظر الى شرف موضوعها ، وسموّ غايتها ، بل هي - في تصوره - مما لا قيام للعالم الا به « - على حد تعبيره - لما يرى أن من أُولى وظائفها « تربية المواطن الصالح » وتكوينه نفسياً وعقلياً على عين القيم والمثُل ، والفضائل الاسلامية ، وهو ما أُطلق عليه كلمة « استصلاح الخلق » و « حمل الناس على مرآشدهم » كما أشرنا •

هذا ، وبيّننا كذلك أن تمجيد علماء المسلمين للدولة ولرئيسها الأعلى بوجه خاص ، مُشتقّ مما تنهض به الدولة في الاسلام من أعباء جسام ، ومهامّ

ووظائف كبرى ذات الأثر البالغ في تكوين وصياغة المجتمع الاسلامي على نحو مثالي ، وعقائدي ، وخلقّي ، وتكافليّ ملزم ، بل وانساني عام ، ولهذا لا تنفكُ الفلسفة السياسية في الاسلام عن الفلسفة الأخلاقية فيه ، مما يؤكد طابعها المعياري والتقويمي ، بخلاف النظريات السياسية الوضعية التي فصلت الدين والخلق عن السياسة فصلاً تاماً ، وسيأتي تحليلنا لهذه السياسة ، ومناقشة آراء فلاسفتها ونقدها بعد مقارنة أصولها بأصول الفلسفة السياسية في الاسلام .

وأشرت الى « مكانة » القوة « بجميع أنواعها وطبائعها ووسائلها في الفلسفة السياسية في الاسلام ، وهي ما يُطلق عليه في اصطلاح علمائنا « الشوكة » أو « السلطان القاهر » وقلنا ان بحوثهم استهدفت « التوفيق » بين « القوة » من حيث طرق استخدامها ، ومواقع ممارستها ، وحالات هذا الاستخدام ، من جهة ، وبين مقتضيات المثل السياسية في الاسلام ، وبيئاته ، وغاياته أو مقاصده العليا في الحياة الانسانية من جهة أخرى ، بحيث لا تَمَس ممارستها «المشروعية العليا» في الدولة ، سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي .

هذا و « القوة » في الفلسفة السياسية في الاسلام منوطة بالعدل الشامل دائماً ، لا تنفك عنه ، على ما نوّه به الامام الغزالي والماوردي والجويني ، وأبو يعلى ، وغيرهم ، من فقهاء السياسة ، كيلا تطغى « القوة » على مبادئ العدل والحق ، والحرية ، أو المساواة ، والتكافل السياسي والاجتماعي الملزم ، وأمّهات الفضائل ، والكرامة الآدمية ، أو الاعتبار الانساني بوجه عام .

وأشرنا كذلك ، أن « سلطة الدولة » مما تقتضيه طبائع البشر ، بل مما يقتضيه معنى « الملك » نفسه ، لأن المنع من التظالم بين الناس تنحصر علقته في أحد أمور أربعة : وازع الدين ، وراذع العقل ، وعامل العجز ، والسلطان القاهر ، حتى اذا ضَعُف الوازع الديني ، وتغلب الهوى على حكمة العقل ، كان الداء العضال ، ولا دواء له الا القوة الرادعة ، ليستوثق الأمر ، وتتوحد الكلمة ، ويجتمع الشمل ، وتتوفر أسباب السيادة والعزة ، ونتابع البحث في هذا الموضوع الهام .

ي - السيادة أو السلطة ، أو « السلطان القاهر » - بما هو قاعدة جوهرية من قواعد « السياسة والحكم » أو هو مُدرك للدولة - في فلسفة الاسلام السياسية - ينبغي أن يكون قريناً « للعدل الشامل » لا يريم عنه ، والا كان « الظلم » و « القهر » وهما عدو الاسلام .

تجد هذا « الاقتران » بيّناً في بحوث الامام الغزالي ، والماوردي وغيرهم ، ابّان تفصيلهم للقواعد التي تستند اليها الدولة ، حيث جعلوا « السيادة » أو السلطة « حجر الزاوية » في كيانها .

صحيح أن « السيادة » انما تعنى في المقام الأول « سيادة التشريع » والمبادئ ، وهيمنة المثل والمقاصد العليا في الدولة التي تفتقر الى التنفيذ ، من قبَل الرئيس الأعلى الذي يملك « حق الأمر » وصنع القرار ، غير أن « القوة » المادية من لوازم هذا التنفيذ في الداخل ، ليستقيم شأن الأمة ، بل ومن مقتضيات السيادة نفسها ، لحماية الدولة من العدوان الخارجي ، براً وبحراً وجواً .

وتعليل ذلك ، أن « السلطة العليا » في الدولة - في نظر الاسلام - انما تعني « الأمر والنهي » على وفق ما جاء به الشرع ، وأن الاستئثار بهذا الحكم تنفيذاً ، هو حق لولي الأمر ، بمقتضى نيابته عن الأمة في تنفيذ شرع الله فيها ، تحصيلاً لمصلحتها العليا ، وهو ما أشار اليه صاحب كتاب المسيرة من أنه : « التصرف السياسي العام على المسلمين^(٤٤) » أي بمقتضى الشرع ، غير أن هذا « التصرف » قد لا يتم الا أن يكون مقترناً بالاكراه المادي ، في كثير من الأحوال ، ومن هنا كانت القوة المادية من عناصر « السيادة » أو مستلزماتها ، وتتجلى أهميتها في اعتبارها من « قواعد السياسة والحكم » حيث حصرها الماوردي فيما يلي : « دين » مُتَّبَع وسلطان قاهر ، وعدل شامل ، وأمن عام ، وخصب دائم ، وأمل فسيح^(٤٥) .

ونتناول فيما يلي تفصيلاً وتحليلاً للقواعد التي تتصل بالسيادة بايجاز ، وتبين ما بينهما من علاقات تُلقِي ضوءاً في مجموعها على مفهوم « السيادة » في الاسلام ، وقيوده ، بما اتضحت في فلسفة الامام الماوردي السياسية بوجه خاص .



أ - ابتدأ الماوردي بقاعدة « الدين » بمفهومه العام ، من العقائد والفضائل ، والعبادات ، والتشريع ، ومعلوم أن الاسلام جامع بين العقيدة ، والعبادة ، والفضائل ، والشريعة ، بحيث يؤلف من هذه العناصر « كلاً لا يتجزأ » وهو يمثل « الوحي » المنزل ، كتاباً وسنة .

والدين بهذا المعنى الكامل ، أساس في استصلاح الخلق ، وتربية المواطن الصالح ظاهراً وباطناً ، ولا سيما في صرفه عن شهواته ، وخلق الوازع الديني لديه بما يؤصل عامل المراقبة الذاتية ، والمحاسبة للنفس في السر والجمهور على السواء . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، ينهض « الدين » تشريعاً ومثلاً وقيماً بالمشروعية العليا في الدولة التي يتقيد بها الحاكم والمحكوم على السواء ، فالدولة في الاسلام هي « المثل العليا » والمبادئ ، والقواعد العامة المهيمنة ، حالة التنفيذ والحركة من قبيل الجهاز الحاكم ، ومن قبيل المواطنين أيضاً على السواء : حق الأمر بمقتضى الشرع من قبل أولي الأمر ، والطاعة والتنفيذ من قبل أفراد الأمة ، ولهذا استحقَّ التقديم ، لكونه القاعدة الأساسية الأولى في كيان الدولة ، والعامل الأول في صلاحها ، واستمرار نفوذها ، وهذه هي « سيادة القانون » ، فالدولة في الاسلام دستورية - كما ترى .

ب - أما « السلطان القاهر » فهو « القوة » التي تكفل « الاكراه المادي » الذي يُفتقر اليه عند التنفيذ ، اذا ما استعصى القيام به طوعاً ، لأن « الحق » أو « العدل » لا بد له من « قوة » تحميه وتنفذه ، وتتمثل هذه « القوة » فيمن يحافظ على الأمن داخلياً ، وفيمن يذود عن « السيادة » نفسها من العدوان الخارجي ، برأ ، وبحراً ، وجواً ، كما قدمنا ، فهي « سيادة » الشأن فيها ان تتمثل في الامام المطاع .

على أن للسلطان القاهر دوراً هاماً في جمع شتات الأمة عند التفرق والتنازع تحت تأثير المطامع والأهواء ، يعامل « الأناية » و « حب السيطرة » والمنافسة غير المشروعة ، وهذا من « طبائع البشر » فكانت « القوة » اذن من مستلزماتها ، لتحقيق وحدتها ، وجمع شملها .

هذا فضلا عن أن « السلطة » التي من شأنها أن تحقق مقتضيات « السيادة »
تصون الحقوق ، وتسمى الى تجسيد « المقاصد العليا » في الدولة ، واقفاً ،
وهذا هو « الالتزام السياسي » الذي يجعل « القوة » في خدمة القانون ، والحق ،
والعدل .

ج - أما « العدل الشامل » فهو القاعدة العظمى التي تَرِدُ قيِّداً على
« السلطان القاهر » كما أسلفنا ، ولاريب أن هيمنة « العدل » انما تعنى
« هيمنة التشريع نفسه » اذ العدل مُشتق منه ، لا من أمر خارج عنه ، على ما ذهب
اليه بعض فلاسفة السياسة الوضعية ، يجعلهم ما يسمى « القانون الطبيعي »
هو « المهيمن » على التصرف السياسي العام من قبيلِ الحاكم العادل؛ أو الحاكم
المطلق ، على نحو ما نرى في فلسفة « هوبز » الاستبدادية ، أو ميكيا فيلي
الايطالي من قبله ، أو « جان بودان » الفقيه الفرنسي^(٤٦) . مما لا يتسع
المقام هنا لتفصيل القول فيه ، ولكن هذا لا يحول دون تناول تلك الفلسفة بالبحث
بايجاز .

هذا ، ومن المعلوم أن « القانون الطبيعي » أمر مبهم ، بل قد اتخذ ظهيراً
للفلسفة الفردية التي اشتقت منها « نظرية القانون » في دول أوروبا الغربية في
القرن الثامن عشر والتاسع عشر ، وأوائل هذا القرن العشرين ، وان كانت
آثاره مستمرة الى يومنا هذا في كثير من الدول .

هذا ، و « العدل الشامل » عند الامام الماوردي يراد به « التشريع النظري ،
والتنفيذ أو التطبيق العملي في كافة وجوه التصرف السياسي العام كليهما ، أي
ما يتعلق بتنفيذ التشريع القائم في شتى مجالاته ، وبما يستلزم أيضاً ، من
« سلطة التشريع الاجتهادي » من أهله ، ولعل هذا النوع الأخير من « السلطة
التشريعية » في الاسلام ، ولا سيما ما يتعلق منه بسياسة الدولة ، وتدبير أمر
الأمة وشؤونها ، في الداخل ، وعلاقتها السياسية على الصعيد الدولي - يمثل
- كما قلنا - « حجر الزاوية » في مفهوم « السيادة » في الاسلام ، وتفصيل أو
تحليل « قواعد سياسة التشريع الاسلامي » أمر يفتقر الى بحوث مطولة ليس هذا

مقامه ، ومن هنا يفهم مضمون قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » (٤٧) .

هذا ، ولعل « هيمنة » التشريع الاسلامي - نصاً وروحاً ومقاصد عليا - على التصرف السياسي العام ، بما يمثل « العدل » في كافة وجوهه ومناحيه ، هو المعنى الذي أشار اليه الامام الماوردي ، بوصفه « للدين » بأنه « مُتَّبَع » ووصف «العدل» بأنه «شامل» اذ العدل لا يتجزأ ، ولا يتبدل ، والا كان ابتداءً لا اتباعاً .

هذا ، ووصف الدين بأنه « متبع » يشمل أموراً ثلاثة فيما نرى :
١ - عدم احداث أو ابتداع شيء لم يثبت أنه من الدين لا نصاً ، ولا دلالة ، ولا روحاً ، ولا مقصداً ، وهذا المعنى مشار اليه في تعريف الماوردي لجهاز الحكم في الدولة بقوله : « خلافة النبوة (٤٨) » ، في «حراسة الدين» أي من الابتداع فيه ، أو الهجوم عليه ، أو تعطيله عن التنفيذ أو المخالفة عن أمره .

٢ - الاستنباط الدقيق للأحكام على أساس المنهج العلمي الأصولي .
٣ - التطبيق الدقيق ، والاجتهاد فيه ، بحيث يراعي تفهم الواقع ، وظروفه الملازمة ، وادراك النص أو القاعدة الواجبة التطبيق عليه ، ثم الوقوف على مآله والتبصّر بنتائجه المتوقعة ، آخر الأمر .

هذا ، و « شمول العدل » في الاسلام ، انما يعني تناوله - فيما يتناول - لمجالات الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والادارية ، والقضائية ، فضلا عن السياسية ، وبيان ذلك :

أ - أن « العدل الاجتماعي » بوجه خاص ، ينهض به مبدأ « التكافل الاجتماعي الملزم » في الاسلام ، بما يؤمّن الكساء ، والغذاء ، والسكن ، لكل فرد بالغ عاقل من أفراد الدولة ، فضلا عن رعاية الجانب الصحي ، والعلمي ، والعملية ، وغير ذلك ، فالعدل الاجتماعي هو أساس « الحقوق » الاجتماعية التي توصف اليوم بأنها حقوق جديدة (٤٩) .

ب - وأما « العدل الاقتصادي » فيتبدى في تحريم « الاستغلال » بكافة وجوهه من مثل الربا ، والاحتكار ، والغبن الضاحش ، والغش ، والغرر ، والتعسف ، وكذلك في تحريم ، القمار ، والرشوة ، وسائر طرق الكسب غير المشروعة ، ورعاية الصالح العام .

هذا ، ومن أهم وجوه « العدل الاقتصادي » اقرار الاسلام « للملكية الفردية » في مفهومها الاجتماعي والانساني ، ، بحيث تبقى « مشروعية » التصرف فيها قائمة ، ما دام المعنى الاجتماعي والانساني مرعياً ، أداءً لوظيفتها الاجتماعية ، دون تعسف ، أو استغلال ، أو اضرار بالصالح العام .

هذا ، ويتبدى أيضاً ، اقرار مبدأ « تكافؤ الفرص » في النشاط الاقتصادي مع مراعاة حق الغير من الأفراد ، والمجتمع ، والدولة .

ج - وأما « العدل السياسي » والاداري ، فأساسه « تولية الأكفياة في الوظائف العامة » ، وتقدير الأكفأ على الكفاء ، دون محاباة ، بسبب من قرابة ، أو مودة ، أو موافقة في بلد ، أو لأي سبب كان ، مما لا يتصل بالكفاءة ، لقوله ﷺ : « من ولّى رجلاً ، وهو يرى أن غيره خير منه ، فقد خان الله ، ورسوله » . ويتصل بالعدل السياسي ، منح كل فرد في الدولة - اذا كان بالغاً عاقلاً ، وعلى قدر من الثقافة - « حق شورا » وحقه في « الترشيح » اذا توافرت فيه شروطه ، تحقيقاً لمشاركته السياسية عملاً ، وافساح المجال أمامه لتحقيق ذاته وملكاته ، وصيانة للطاقت العلمية أن تهدر ، وفي ذلك من الاضرار بالصالح العام ما لا يخفى . وكذلك مبدأ « وضع الرجل المناسب ، في المكان المناسب » أو ما يطلق عليه الماوردي « رجل الوقت » لأنه من « العدل السياسي » وكذلك « اعطاء كل ذي حق حقه سياسياً واجتماعياً » ومن هنا كان التفاوت في « العطاء » على أساس التفاوت في « الكفاءات » والخدمات ، عملاً بقوله تعالى : « ولكل درجات مما عملوا » وقوله سبحانه : « ولا تبغسوا الناسَ أشياءَهم » وقوله عز وجل : « وأن ليس للانسان الا ما سعى » والعدل لا يتجزأ ، في الدنيا والآخرة .

هذا ، ومن العدل السياسي في الاسلام ، تحريم « استغلال النفوذ » باتخاذ « المناصب في الدولة » وسيلة الى ذلك ، وحديث « ابن التَّبَّيَّة » ظاهر لا يخفى على أحد .

هذا ، ويرى الامام الطوسي ، وجوب التحري عن « الشخصيات ذوي الكفاءات » للوقوف على مدى كفاءتهم ، ونزاهتهم ، اذا ما أريد تعيينهم في « الوظائف الحساسة » في الدولة ، وذلك مما يتصل بالعدل السياسي بسبب ، اذ يشترط ما يلي :

١ - أن يكون ذا « كفاءة » وخبرة، تتعلق بالمنصب العام الذي يتقلده ، وهذا هو مبدأ « التخصص » .

٢ - أن يكون نزيهاً عفيفاً مترفعاً عن استغلال المنصب ، لمنافع مادية تعود على شخصه .

٣ - ألا يجمع بين وظيفتين .

٤ - ألا يجعل لعلاقات الصداقة تأثيراً على أعمال السياسة العامة .

٥ - أن يبتعد عن كل ما من شأنه الاضرار بمصلحة الحكم والمجتمع، والدولة.

٦ - ألا يجعل لنساء موظفي الدولة ذوي المناصب العالية ، تدخلا في شؤون الحكم (٥٠) .

وعلى هذا ، لا يُتصور للحكم قيام في شريعة الاسلام الا أن يكون مستنداً الى أساسين جوهريين :

أولهما : « سيادة الدولة » بمقوماتها من « المشروعية العليا » التي تتمثل في « الدين » تشريعاً ، وعقائد ، وفضائل ، ومقاصد ، دون تحريف له ، أو ابتداء فيه ، كما يشمل « سلطة التشريع الاجتهادي » الجماعي من أهله ، - أي الشورى التشريعية - في حدود مفاهيمه، وقواعده ، وروحه ، في كل ما يجد من أحداث ووقائع ، لا تتناولها النصوص الجزئية ، وهذه « السلطة » في التشريع الاجتهادي الجماعي ، تبدو - أكثر ما تبدو - في « سياسة التشريع » التي تختلف عن « الفقه العام الثابت » لأن « سياسة التشريع » (٥١) في الاسلام ، تقوم أساساً على « التوفيق » بين المبادئ العامة ، والقواعد الكلية ، وبين الواقع السياسي القائم ، ووضع الأصوليون « خِطاً تشريعية » تمثل « المنهج العلمي » في الاجتهاد التشريعي ، مما يطلق عليه الأصوليون اصطلاحاً : « الاستحسان ، والاستصلاح ، والاستصحاب ، والعرف ، وسدّ الذرائع ، وقد أوسعها الامام الغزالي - رضي الله عنه - بحثاً في كتابه القِيَم « المستصفي » وهذه الخِطَط كفيلة أن تُمدد الدولة بما تحتاج اليه من تشريعات ، ونظم ، واجراءات ، في شتى مجالات الحياة ، وتعتبر هذه « السلطة الاجتهادية التشريعية الجماعية » الأحكام المستنبطة الواجب تنفيذها عن طريقها ، من صميم « سيادة » الدولة ،

بل ان السيادة « يكاد ينحصر مفهومها لدى بعض فلاسفة السياسة الوضعية (٥٢) ، في « حق تنفيذ التشريع » نصاً ودلالة ، واجتهاداً ، مصحوباً بوسيلة الاكراه المادي ، عند الاقتضاء ، وهذا يُفْضِي بنا حتماً الى اعتبار « السلطان القاهر » عنصراً ضرورياً في مفهوم « السيادة » أي من صميم الولاية العامة على الأمة ، أو مستلزماتها على الأقل ، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا الموضوع .

الثاني : « العدل الشامل » تنفيذاً ، وتطبيقاً ، اذ « لا قيام ، ولا بقاء لحكمٍ على ظلم » وفي هذا المعنى يقول الامام الماوردي ما نصه : « كما أن السلطان ، ان لم يكن على «دين» تجتمع به القلوب، حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضاً ، والتناصر عليه حتماً ، لم يكن للسلطان لُبْثٌ ، ولا لأيامه صفو ، وكان سلطاناً قهراً ، ومُفسد دهر ، ومن هذين الوجهين ، وجب اقامة امام يكون « سلطان الوقت » وزعيم الأمة ، ليكون الدين محروساً بسلطانه ، والسلطان جارياً على سُنن الدين وأحكامه » (٥٣) .

ولا ريب أن سُنن الدين وأحكامه ، هي « العدل » بعينه ، بل هو المهيمن على التصرف السياسي العام على الأمة ، ومُوجِّهُهُ ، فكانت لذلك « سيادة » مقيدة ، ضبطاً لثبوتها ، وصوناً للحق فيما بينها ، ونشراً للأمن في ربوعها ، وتوحيداً لكلمتها ، بالقضاء على أسباب الفوضى ، والشر ، والفساد ، وعلى تشتت الآراء التي مبعثها منازع الأهواء والمصالح الخاصة المادية العاجلة ، وحمايةً لحدود الدولة ، وعملاً دائماً على صلاح أمرها جملة ، بازالة كافة العوائق التي تعترض سبيل تقدمها ، وازدهارها . وهذه هي « المصلحة العامة » التي تعتبر أهم ركن من أركان « العدل » - في الاسلام - في أقوى صورته ، وأبهى معارضه ، بل « المصلحة العامة » هي أساس « مشروعية الولاية العامة » والتصرف السياسي على الرعية ، بالاجماع ، للقاعدة الذهبية المحكمة التي مؤداها أن : « التصرف على الرعية ، منوط بالمصلحة » أي بمصلحة الرعية ، اذ هي المسوغ لذلك التصرف ، والمبرر لمشروعيته ، ولولا مصلحة الأمة ، لما كان لتولية رئيس الدولة عليها ، أي وجه ، ولما كان له حق الولاية ، والنصرة ، والطاعة عليها ، ذلك من بدائه نظام الحكم في الاسلام .

ك - تفسير ما بيننا آنفاً ، من « الواقعية السياسية » - في فلسفة الامام الغزالي - التي جعلته ينظر الى « القوة » - بمعناها المادي والمعنوي - على أنها شرط مسبق ، ينبغي توافره فيمن يتولى أمر الأمة عند اختياره ، وأطلق عليها « شوكة أهل الشوكة » - كما ذكرنا - لتورثه « القدرة » على النهوض بأعباء الحكم ، ومن ذلك تأييد أولي النفوذ ، والرأي ، والمكانة ، وذوي الخبرة بالمصالح المختلفة ، ومن بيدهم زمام « القوة » المادية ، أقول : تأييد هؤلاء - فضلاً عن عامة الشعب - لاختياره رئيساً للدولة ، إذ الشرط انما يُشرع أصلاً ، لتحقيق حكمة ما يتوقف عليه ، وهي هنا ، تحقيق معنى « السيادة » كَمَلاً ، والاستقلال الذاتي الذي لا يسمح بالمشاركة في « حق الأمر » والتصرف داخلاً وخارجاً ، لأي قوة أخرى خارجية أجنبية ، وانفاذ ما تقوم عليه « السيادة » من التشريع الأمر الذي ينبغي أن يبقى مهيمناً ، على الحاكم والمحكوم ، ضبطاً لأصول المعاش - على حد تعبير الامام الغزالي - وكفالة لاستتباب الأمن في الداخل والخارج ، وحماية للمصالح العام ، وضماناً لتنميته وتقدمه وازدهاره ، وتحقيقاً « لوحدة الأمة » التي هي أقصى غاية من غايات السياسة والحكم ، بالقضاء على كافة منازع الأهواء الشخصية بتأثير من المصالح الخاصة التي هي مبعث تضارب الآراء ، بما تورث من الشقاق ، والتنازع ، والتشرذم - على ما صرح به أئمة الفقه السياسي فيما أوردنا آنفاً من نصوصهم (٥٥) - وصيانة لسلامة كيان الدولة .

وتفسير ذلك :

أن هذا شرط « خارجي » يتوقف عليه صلاحية الرئيس الأعلى ، وكفاءته ، للقيام بشئون الحكم والسياسة ، أو بالأحرى ، تحقيق « حكمة مشروعية ولايته العامة » والمقصد الأساسي منها .

هذا ، والشرط - أصولياً - انما يشترط لتحقيق حكمة ما يتوقف عليه - على حد تعبير الامام الشاطبي - (٥٦) غير أنه ليس شرطاً ذاتياً من مكونات شخصيته المعنوية بحيث يتصل بالخصائص والمؤهلات ، وقد لا يكون له يد في توفيره .

والحكمة في اشتراطه ، أنه يتصل بالسلطة العامة ، من قبيل أنه يوفّر عنصر التأييد المعنوي والمادي المدعّم لمركزه ، بما في ذلك من تأييد الرأي العام في الدولة أو انعقاد « الارادة الشعبية » على توليته سلطة الحكم التي تكفل نجاحه في ممارستها ، وفي هذا المعنى يقول الامام الغزالي ما معناه : « الا أنه يشترط كذلك ، توافر شروط « خارجية » من « القدرة » على الحكم التي تقوم على

« شوكة أهل الشوكة » الموجهتين لتأييد الامام» (٥٧) مما يدل على ايمانه بوجوب توافر « السيادة » في الدولة التي تتمثل في الامام المطاع» (٥٨) ولا ريب أن « الطاعة » هنا ، انما تعنى الامتثال «لحق الأمر» وطاعة الأمة أقرب تحقيقاً اذا كانت قد انعقدت ارادتها على اختيار حاكمها ابتداءً ، وعلى اقتناعها بتعاونها معه - مادياً ومعنوياً - بقاءً واستمراراً .

وبدهي ، انه يدخل في مفهوم « شوكة أهل الشوكة » الجيش ، والقوات المسلحة .

ل - اقتران « القوة » أو « السلطان القاهر » بالعدل الشامل ، تأكيد لوجوب « التوفيق » بين استخدام وسائل القوة المادية ، وبين مقتضيات العدل ، والفضائل الخلقية لا الفضائل السياسية ، على ما ذهب اليه رائد الفكر السياسي الحديث « ميكافيلي » ومبدأ « التوفيق » هذا ، من أهم خصائص الفلسفة السياسية في الاسلام ، وجعلها الامام الغزالي ، قوام مفهوم هذه الفلسفة ، فليس الحق للأقوى ، بل القوة لخدمة الحق ، واقامة العدل ، وتدعيم الأمن والسلم .

هذا ، وتفسير اقتران « القوة » أو « السلطان القاهرة » بالعدل الشامل - كما أسلفنا - أنه تأكيد لوجوب « التوفيق » بين « القوة » ومقتضيات العدل ، وهو أهم خصائص الفلسفة السياسية في الاسلام .

يدلك على هذا ، أن القرآن الكريم ، حين رمز الى « القوة » بالحديد ، في سورة الحديد ، الذي فيه بأس شديد ، ليكون خادماً ، وحامياً ، ومدعماً « للبيئات » التي ترسم طريق العدل في السياسة والحكم ، وتبين معاملة ، فضلاً عما ترسى من أصول « القيم الانسانية ، و « الفضائل الخلقية » في مثل قوله عز وجل : « لقد أرسلنا رسلنا بالبيئات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد ، فيه بأس شديد » (٥٩) فكان « العدل » هو الهدف الأسمى ، من ارسال الرسل ، وانزال الكتب السماوية ، أقول : ان القرآن الكريم حين رمز الى « القوة » بكلمة الحديد عقب ذلك ، فانما قصد الى الاشعار بأن « القوة » انما شرع وجوب اعدادها ، من أجل تدعيم تلك « البيئات » وتطبيقها ، وهو « القسط » فلا تعلق « القوة » على البيئات والعدل في شرع الاسلام ، وإلاّ انهار المجتمع ، ودالت الدولة ، وعم الفساد ، وهو ما أشار اليه الامام الماوردي آنفاً ، فالقوة - كما ترى - عماد السياسة الرشيدة والحكم العادل ، بل ومن مستلزمات « سيادة الدولة » .

وعلى هذا ، فقد استقر في تصور فلاسفة السياسة المسلمين ، أن « القوة » شرعت سنداً للحق ، والعدل ، والدين ، وقيَمِه ، فليست « القوة » المادية مقصودة لذاتها أو مُحكَّمة في سياسة الدولة ، ولا في علاقاتها الخارجية - في نظر الاسلام - بل « العدل » هو الأساس في كل ذلك ، والا كانت السيادة « للقوى » الغاشمة في العالم على النحو الذي سنرى في فلسفة السياسة الوضعية^(٦٠) ، اذ جعلت « الحق للأقوى لا « للأعدل » وهذا هو منشأ الفساد في الأرض ، والسبب الرئيسي للاضطراب العالمي ، ولهذا وجب على المسلمين اعداد القوة بجميع وجوهها - مادياً ومعنوياً - ، أصلاً وتكويناً في مقومات الدولة ، لحماية الحق والعدل والأمن والسلم ، أن يُبغى عليها ، وعملاً بمقتضى ما أرسى القرآن الكريم نفسه من « سُنَّة التدافع » في المجتمع البشري ، المقرر بقوله تعالى : « ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضهم ببعض ، لفسدت الأرض » على ما بيَّنا .

هذا ، ورفعاً للعدل على غارب القوة ، فرض القرآن الكريم على المؤمنين ، أن يكونوا أنفسهم تكويناً خاصاً - بمقتضى ما أرسى في أصوله من قيَمٍ ، وتوجيهات ، بحيث يقدرهم على النهوض بمهمة « القوامة » على « العدل » في العالم كله ، اذ صياغة أنفسهم أولاً على عين المثل والقيم الانسانية الموضوعية المطلقة ، والفضائل الاسلامية ، كفيْلَة بأن تجعلهم مؤهلين لتلك « القوامة » بل جديرين بالقيادة والريادة ، وأحقَّاء بالعمل السياسي على اقامة مرفق « العدل » واقعاً بين البشر ، لأنه حق انساني مشترك ، لا يعيب بميزانه اختلاف دين ، أو لغة ، أو لون ، أو عنصر ، بل وفرض عليهم التضحية بالأموال والأنفس في سبيل تحقيق ذلك ، لقهر الظلم والبغي والعدوان في الأرض - أيّاً كان الظالم وأياً كان المظلوم - ومَحَق مظاهر آثارها من الوجود البشري ، وهذا مطلب شاق ، وجدُّ عسير ، ولكنه ممكن التحقيق ، اذا فهم - في ظل هذا المبدأ - سرُّ قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » وهذا التعميم في « القوة » شامل لكافة أنواعها ، مادياً ومعنوياً .

أما أنه سبحانه قد فرض على المؤمنين أن يكونوا أنفسهم تكويناً خاصاً ، ليكونوا أهلاً « للقوامة » على مرفق « العدل » المطلق - اقامة ، وتنفيذاً

واشرافاً - في العالم كله ، فتجد ذلك صريحاً في مثل قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ، كونوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شهداءَ لََّهٖ » (٦١) باطلاق، وقوله جل ثناؤه ، « قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ » (٦٢) ، والأمر يقتضي الفرضية والوجوب ، وفي أرفع مستوى يرقى اليه الطلب الالهي ، وقد خُوطب به الرسول ﷺ لاطهار أهمية « العدل » كيلا يتهاون في شأن « العدل » أحد ، ولو كان رسولا مصطفى ، فكانت أمته مخاطبة به من باب أولى ، ولا سيما من بيدهم مقاليد الحكم ، وأزممة شؤون السياسة .

على أن القرآن العظيم - اهتماماً - منه بشأن « العدل » الذي قامت على أساسه السموات والأرض ، التفت الى ذوي السياسة ، ورجال الدولة ، بوجه خاص ، ففرض عليهم تطبيق مبادئ العدل ، فيما يتولون من شؤون الناس عامة ، ورعيتهم خاصة ، بقوله سبحانه بصريح « الأمر » وهو أقوى وجوه الطلب والفرضية « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٦٣) ولا يخفى ما في التعبير بكلمة « الناس » من العموم ، مما لا يمكن معه قصر تطبيقه على المسلمين خاصة ، وهذا يؤكد قولنا آنفاً ، إن « العدل » (٦٤) في الاسلام ، حق انساني مشترك .

وعلى هذا ، فقد ظهر جلياً - فيما نحسب - أن أساس فلسفة السياسة والحكم في الاسلام ، انما هو « العدل » المطلق بين البشر ، بما يفيد « الشمول » دون تخصيص ، وهو ما قرره الامام الماوردي في صدد بيانه للأسس التي تقوم عليها « الدولة » حيث يقول : « وأما القواعد الثلاثة : فهي « عدل » شامل » (٦٥) ثم يعقب على ذلك بقوله : « وليس شيء أسرع في خراب الأرض (العالم) ولا أفسد لضمائر الخلق (باطلاق) من الجور » وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ينس الزاد الى المعاد ، العدوان على العباد » (٦٦) . باطلاق - كما ترى - وهذا سمو في المعنى السياسي بالغ الشاؤ في القيمة الانسانية .

وأما الامام الغزالي ، فقد بحث في « أصول العدل والانصاف » وأفرغها في عشرة أصول - كما أشرنا - في كتابه المعروف : « التبر المسبوك في نصيحة الملوك » مما سنفصل القول فيه في مقامه من هذا المبحث (٦٧) ان شاء الله تعالى .

م - واقعية الفلسفة السياسية عند الامام الغزالي - فيما يتعلق بوجود اقامة الدولة ،
أو تفسير نشأتها - تبدو في أمرين :

أولهما : ان تكوين « المجتمع السياسي الصالح » لا يتم الا بنظامين : نظام الدنيا ، ونظام الدين ، دون فصل ، تلبية لمطالب الجسد ، ومطامح الروح ، والا كان فقدان التوازن ، برعاية أحدهما دون الآخر ، واستحالة استقامة أمره واقعاً وعملاً ، ولن يتأتى له أن يحقق في حياته المستوى الانساني الرشيد ، فضلاً عن أن « المجتمع » الانساني لا يمكن أن يسوده نظام ذو مشروعية عليا ، يلتزم بها الحاكم والمحكوم على السواء ، الا بالدولة ، والا فقد خاصيته السياسية ، اذ لا مجتمع سياسياً بدون نظام ومشروعية عليا ، وهو ما أشار اليه الامام الغزالي آنفاً في مقدماته ونتائجه المنطقية ، وهذا التفسير الفلسفي لنشأة الدولة ، وضرورتها ، وضرورة اقامة ولي أمرها ، قد تأكد بالأدلة القاطعة التي وردت في الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، حيث نهضت كلها ، بوجود اقامة الدولة ، وطاعة أولي الأمر فيها^(٦٨) ، على ما سيأتي تفصيله في مقامه ، ان شاء الله تعالى ، ولكن وكُنّا منصّبٌ هنا ، على بيان واقعية الامام الغزالي في فلسفته السياسية .

هذا ، وتبدو واقعية الامام الغزالي في فلسفته السياسية أيضاً ، عند البحث في كيفية نشأة الدولة ، لا في أدلة أصل نشأتها فحسب ، اذ تراه ، يتناول هذا الموضوع مفصلاً في كتابه الاحياء^(٦٩) حيث يورد أموراً كثيرة هي واقعية فعلاً ، ومشاهدة ، ومحسوسة ، لأنها تمثل « حاجات المجتمع البشري ومطالبه في كل عصر » فكان - في هذا المجال - فيلسوفاً سياسياً واجتماعياً معاً .

ثم انه - كفيلسوف سياسي - نراه يخطط للدولة المثالية ، تخطيطاً لا يستعصي على التطبيق ، تجد هذا مفصلاً فيما أسماه أصول العدل والانصاف^(٧٠) ، على ما أشرنا .

أما الحاجات والمطالب التي تفسّر لنا كيفية نشوء المجتمع والدولة ، فقد فصلها الغزالي تفصيلاً يوميء الى أهميتها ، وواقعيتها ، في آن معاً ، وانها نمت وتكاثرت على سبيل التطور ، فمن ذلك الحاجة الماسة الى أصول الصناعات

وآلاتها على اختلاف أنواعها ، وحاجة الانسان الفرد الى الاجتماع ، اشارة الى كونه كائناً اجتماعياً بطبعه ، وهذا ما سنفصل القول فيه في الفقرة التالية ، وحاجة المجتمع الى انشاء البلاد ، ومرافقها العامة ، من الطرق ، واقامة الجسور ، والقناطر، والمدارس، وما الى ذلك ، وحاجته الى التجارة ، والأسواق ، ولكن المهم في الأمر هو اشارة الامام الغزالي الى حاجة المجتمع أو الأمة « الى أهل السياسة » للقيام برعايتها ، وانماؤها وتنظيمها، ٠٠٠ فاذا كانت هذه الحاجات والمطالب الحيوية ، وغيرها كثير - وهي تتطور بحكم التقدم العلمي - قائمة في كل عصرٍ وبيئة ، يفتقر اليها المجتمع منذ نشوئه ابتداءً ، وفي استمرار الحياة الانسانية فيه ، فان افتقاره الى « أهل السياسة » على ما أشار اليه الامام الغزالي ، يندو حاجة فطرية ، وضرورية ، لأنها كامنة في طبيعة المجتمع الانساني ، لسبب بسيط ، هو أن رجال السياسة والحكم ، هم الذين - بحكم مؤهلاتهم ، ووظائفهم - يَصْلُحون لتدبير شئون الأمة ، داخلاً وخارجاً ، ويسوسونها على حد تعبير الامام الغزالي - « بقانون السياسة » اذ من المشاهد المحسوس ، ان الأمور لا تنتظم في مجتمع ما ، أو تسير فيه الحياة على استقامة ، بحيث يستتب الأمن فيها ، وتُصان الحقوق والحرمات ، وتُحمي الأوطان من المغيرين والأعداء ، الا بالدولة ، أو القائمين بشئون السياسة والحكم فيها ، بل لا يتصور - في فلسفة الامام الغزالي والماوردي وابن خلدون - أن يقوم مجتمع ما ، دون أن يسبقه قيام الدولة ونشوئها .

ن - النظر السياسي الواقعي - عند الامام الغزالي والماوردي وغيرهما - يقوم على اعتبار كل من المجتمع ، والانسان الفرد، وحدة طبيعية ، واجتماعية ، وسياسية ، ومدى علاقة كليهما بكيفية نشوء الدولة .

هذا بالنسبة الى الأمة أو المجتمع الانساني ، بوصفه مجتمعاً ، ولكن « الواقعية السياسية » قد حملت الامام الغزالي على ألا يفغل شأن « الانسان الفرد » في حد ذاته ، على اعتبار أنه « وحدة طبيعية » « ووحدة اجتماعية » و « وحدة سياسية » في آن معاً ، وعلى أساس هذا النظر السياسي الواقعي ، طَفِقَ الامام الغزالي ، يفسّر لنا كيفية نشوء الدولة على أساس من حاجة هذه « الوحدة » المتعددة الجوانب ، ومدى علاقتها بالمجتمع ، ثم صلتها معاً بكيفية نشوء الدولة ، على ما أشرنا .

وبيان ذلك :

ان الامام الغزالي - وغيره من فلاسفة السياسة المسلمين - يرى أن للمجتمع من حيث هو ، حاجات ومطالب خاصة به ، يفتقر اليها بحكم طبيعته ، وان هذه « المرافق والمؤسسات ، والخدمات » لن يتم تحقيقها والقيام بها على الوجه المُجدي والأكمل الا في ظل دولة ، لمحدودية طاقات الأفراد عن النهوض بها على هذا الوجه ، فكانت الدولة شرطاً مسبقاً لقيام المجتمع نفسه ، وانتظام شؤنه ، ومرافقه ، وهذا أمر « واقعي » لا سبيل الى انكاره ، أو تجاهله .

هذا وأجمع علماء الاسلام على أن اقامة مرافق الدولة ، ومؤسساتها من الفروض والكفائية ، وعلى حسب الاختصاص والخبرة ، مما سنفصل القول فيه .

أما الأمر الثاني الذي يفسر لنا كيفية نشوء « الدولة » واقعاً - في نظر الامام الغزالي والماوردي وغيرهما - فهو حاجات « الفرد » نفسه أيضاً من حيث هو كائن اجتماعي وسياسي ، على استقلال ، اذ لا يجوز الخلط بين حاجات الفرد ، وحاجات المجتمع ، لأن لكل منهما كياناً خاصاً ، ومصلة مستقلة ، تجب مراعاتها ، والا فلن يستقيم أمرهما وشئونهما ، بالنظر السياسي السطحي الذي يجانب الدقة في تمييز « مكوّنات الواقع » ولاريب أن اغفال أي منهما هو منشأ ما ينتاب التدبير السياسي من الفشل ، لمنافاته أو تجاهله لطبائع الأشياء .

أضف الى ذلك ما قدمنا آنفاً ، من أن « طبائع الناس » - بما فطروا عليه من « الغرائز » وما رُكّب في أصل جبلّتهم من « الأنانيات » و « الشهوات » حتى انهم ليندفعون تحت تأثيرها الى التهافت عليها ، دون اقتصارهم على تحصيل ما يكفي حاجتهم ، وبالطرق المشروعة ، أقول : ان طبائع الناس وما فطروا عليه ، سبب رئيسي من أسباب نشوء الدولة ، تجد هذا بيئناً صريحاً بالنسبة الى طبيعة الفرد ، في قول الماوردي : « اعلم أن الله تعالى ، لنافذ قدرته ، وبالغ حكمته ، خلّق الخلق بتدبيره ، وفطرهم بتقديره ، فكان من لطيف ما دبّر ، وبديع ما قدر ، أن خلّقهم محتاجين ، وفطرهم عاجزين ، ليكون بالغنى منفرداً ، وبالقدرة مختصاً ، حتى يشعرونا بقدرته أنه خالق ، ويعلمنا بغناه أنه رازق ، فنذعن بطاعته رغبة ورهبة ، ونقر بنقصنا ، عجزاً وحاجة » (٧١) .

وبَيَّنَّ أن هذا يفيد أن الانسان مدني بطبعه ، غير أن الامام الماوردي ،
فسر ذلك تفسيراً روحياً ودينياً خالصاً ، كما ترى .

ثم يضيف الامام الماوردي في بيان صريح لهذه «الحقيقة الفطرية» الى ذلك
قوله : ثم جعل الانسان أكثر حاجة من جميع الحيوان ، لأن من الحيوان
ما يستقلُّ بنفسه عن جنسه ، والانسان « مطبوع » على الافتقار الى جنسه ،
واستعانتته صفة لازمة لطبعه ، و«خَلِقة» قائمة في جوهره ، ولذلك قال الله سبحانه
وتعالى : « وَخَلِقَ الْانْسَانَ ضَعِيفًا » هذا فيما يتعلق بالانسان الفرد .

ص - صلاح أمر الدولة واستقامة أمرها ، وانتظام شئونها - نتيجة للأصل
السابق - لا يتم الا على أساس من الوفاء بحاجة المجتمع ، وحاجة الفرد ، كلاً على
استقلال ، وعلى أساس قيام العلاقة التعاونية ، بل التكافلية الملزمة بينهما ،
لتبادلها التأثير والتأثر .

أما ما يتعلق بالمجتمع ، والعلاقة الفطرية اللازمة التي لا تنفك بين المجتمع
والفرد ، فتجدها بيّنة في قوله : « واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين :
أولهما : ما ينتظم به أمور جُمَلتها ، والثاني : ما يصلح به حال كل واحد
من أهلها ، فهما شيئان : لا صلاح لأحدهما الا بصاحبه » فقوله : « ما ينتظم
به أمور جملتها - أي الدنيا - فالمقصود المجتمع والدولة ، هذا شيء ، وقوله بعد
ذلك : « ما يصلح به حال كل واحد من أهلها » - فالمقصود به الانسان الفرد .

ثم يشير الامام الماوردي الى العلاقة القائمة بينهما ، وأنها لازمة لا تنفك ،
وأن بينهما تأثيراً وتأثراً ، متبادلاً ، صحة وفساداً ، اذ يقول فيما نصه : « لأن من
صَلَحَتْ حاله ، مع فساد الدنيا (أهلها - ويعني المجتمع) واختلال أمورها ، لن
يَعْدَمَ أن يتعدَّى اليه فسادها ، ويقدح فيه اختلالها ، لأنه منهما يستمد ،
ولها يستعد » .

ع - الامام الماوردي يرى - وبحق - أن رعاية الصالح العام للدولة من قبيل الأفراد ،
شرط أساسي مُسبق ، لتوفير مصلحتهم ، هم ، مما ينبىء أن مصلحة الفرد ، لا يتم
توفيرها الا في نطاق رعاية الصالح العام ، فالعلاقة طبيعية فطرية ، وهذا هو منشأ
مبدأ التعاون المشترك على البر والتقوى الذي أرساه القرآن الكريم .

يؤكد الامام الماوردي ضرورة أن يهتم الانسان الفرد بأمر دنياه ومجتمعه ،
بل وأن يحرص على المصلحة العامة ، ذلك ، لأن مصلحة أمته ، ومجتمعه ، شرط أساسي

يتوقف عليه توفير مصلحته هو، واستقامة أمره ، في خاصة شئونه ، لأن الأصل ، تبادلُ له معه التأثيرَ والتأثرَ بحكم الفطرة ، مما ينبىء عن « وحدة المصلحة » و « وحدة المصير » اذ يقول فيما نصه : « ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا ، وانتظام أمورها ، لم يجد لصلاحها لذة ، ولا لاستقامتها أثراً ، لأن « الانسان دنيا نفسه ، فليس يرى الصلاح الا اذا صلحت له ، ولا يجد الفساد الا اذا فسدت عليه ، لأن نفسه أخص ، وحالُه أَمَس ، فصار نظره الى ما ينخصه مصروفاً ، وفكره على ما يمسه موقوفاً » فالعلاقة فطرية ، وطبيعية ، ولذا كانت لازمة ، لا تنفك ، لأن ما منشؤه الفطرة ، وطبائع الأمور ، لا يمكن التغافل عنه ، أو عدم اقامة التدبير السياسي على أساسه ، وهذا دليل بيّن على أن الاسلام لا يضادُ طبائع الأشياء ، بل يقدّرُها قدرها ، وعلى هذا الاعتبار ، أرسى الاسلام مبدأ « التعاون » على البر والتقوى باطلاق ، في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » في وجهيه : الايجابي والسلبى ، كما ترى ، وهو الأصل الذي نشأ عنه مبدأ « التكافل الاجتماعي » ، والسياسي ، والاقتصادي ، والخلقي ، الملزم ، لاطلاق النص ، فتبدى لك ، أن قضية أن الاسلام « دين الفطرة » ليست زعماً مُفرغاً من المحتوى ، ولا دعوى مُرسلة !!

على ان الامام الماوردي ، قرر هذا المعنى ، في عبارته الصريحة التي لا لبس فيها ولا ابهام ، بما يفيد أن مبدأ التعاون ، أو التكافل ، بما هو فطري ، وضروري ، أضحى قواماً للحياة الانسانية ، في تماسكها ، وتناسقها ، وانتظامها ، بل وقوّتها ، واستعصائها على التهافت والانهيال ، تجد هذا في قوله : « واعلم أن الدنيا ، لم تكن قط ، لأهلها مسعدة ، ولا عن كافة ذويها ، مُعرضة . . واتفقهم بالمساعدة والتعاون » ويفسر الماوردي وجوب التعاون ، باختلاف الناس مدّارك ، ورزقاً ، لأن هذا التفاوت في الناس ، هو الذي يدفعهم الى الائتلاف بالمعونة ، ولو استووا فيها لما استقام أمر الحياة .

الدكتور محمد فتحي الدريني
عميد كلية الشريعة
رئيس قسم العقائد والأديان
جامعة دمشق

- هذا ، وبالله التوفيق ؛

- للبحث صلة -

□ الحواشي :

- ١ - النساء/٢٦ •
- ١ - غياث الأمم والارشاد •
- ٢ - الاحياء - والاقتصاد في الاعتقاد •
- ٣ - الاحكام السلطانية •
- ٤ - المقدمة •
- ٥ - سلوك المالك في تدبير الممالك •
- ٦ - تحرير الاحكام في تدبير أهل الاسلام •
- ٧ - بدائع السلك في طبائع الملك •
- ٨ - آراء أهل المدينة الفاضلة •
- ٩ - التهافت •
- ١٠ - الاحياء : ج ١ ص ١٢ - ١٦ - وكتابه « المستظهري »
ص ٦٢ ص ٦٣ - والاقتصاد في الاعتقاد ص ٢١٥
وما يليها - تحقيق الدكتور عادل العوا ط - دار
الامانة بدمشق •
- ١١ - احياء علوم الدين - ج ١ ص ١٢ - ص - طبع مصطفى
البابي الحلبي - القاهرة •
- ١٢ - المرجع السابق •
- ١٣ - المرجع السابق •
- ١٤ - المرجع السابق •
- ١٥ - الاحياء - ج ١ - ص ٦٢ - ص ١٦ •
- ١٦ - علم الاجتماع السياسي - ص ١٧ - ص ١٨ - الدكتور
ابراهيم أبو الغار • وراجع كتابنا خصائص التشريع
الاسلامي في السياسة والحكم ص •
- ١٧ - الاحزاب/٣٦ •
- ١٨ - يوسف/١٠٨ •
- ١٩ - فصلت/٣٠ •
- ٢٠ - النور/٥٥ •
- ٢١ - من قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا ، وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الأرض .. »
- ٢٢ - كتاب المسامرة مع شرحه المسامرة ص ٢٥٣ وما يليها •
- ٢٣ - الانفال/٦٠ •
- ٢٤ - الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢١٥ •
- ٢٥ - أدب الدين والدنيا ص ١٢٠ وما يليها للماوردي •
- ٢٦ - منهاج السنة النبوية - طبعة بولاق - القاهرة - ج ١
ص ١٤١ لابن تيمية •
- ٢٧ - المستظهري - ص ٦٢ ص ٦٣ وراجع مهرجان الغزالي -
ص ٤٧٠ وما يليها •
- ٢٨ - المرجع السابق •
- ٢٩ - المرجع السابق •
- ٣٠ - المرجع السابق •
- ٣١ - أدب الدين والدنيا ص ١٢٠ - ص ١٢١ •
- ٣٢ - المرجع السابق •
- ٣٣ - أدب الدين والدنيا ص ١٢١ - للماوردي •
- ٣٤ - أدب الدين والدنيا ص - ١٢٠ وما يليها للماوردي •
- ٣٥ - من كلام عثمان رضي الله عنه •
- ٣٦ - المرجع السابق •
- ٣٧ - المرجع السابق •
- ٣٨ - الاقتصاد في الاعتقاد - ص ٢١٥ للامام الغزالي •
- ٣٩ - المرجع السابق •
- ٤٠ - أدب الدين والدنيا - ص ١٢٠ وما يليها •
- ٤١ - تحرير الاحكام ص ٤٨ - للامام بدر الدين ابن جماعة -
طبع دولة قطر - ١٩٨٥ - تحقيق الدكتور
فؤاد عبد المنعم •
- ٤٢ - البقرة/٥١ •
- ٤٣ - البقرة/٢٥١ وراجع تحرير الاحكام - ص ٤٩ لابن جماعة •
- ٤٤ - المسامرة مع شرحه المسامرة - ص ٢٥٣ وما يليها •
- ٤٥ - أدب الدين والدنيا - ص ١١٩ - وما يليها - تحقيق
السقا - للماوردي •
- ٤٦ - رواد الفكر السياسي الحديث : ص ٧١ وص ٣٤ وص ٤٦
للدكتور محمد طه بدوي •
- ٤٧ - الانفال/٦٠ •
- ٤٨ - الاحكام السلطانية - ص ٥ - وما يليها - للماوردي -
راجع كتابنا النظريات الفقهية - طبع جامعة دمشق -
ص ١٢ وما يليها - ط ١٩٨٢ •
- ٥٠ - المجلد التاسع - العدد الثاني - « تراث الانسانية » -
وراجع كتابنا « النظريات الفقهية » ص ١٤ - ص ١٦ -
ط - جامعة دمشق •
- ٥١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ص ١٩ - للامام
ابن القيم •
- ٥٢ - الفقيه الفرنسي - جان بوران - راجع رأيه في «السيادة»
رواد الفكر السياسي - ص ٤٨ وما يليها •

- ٦٤- تحرير الأحكام - ص ٦٩ - ص ٧٠ - لابن جماعة -
الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٥ - دولة قطر .
- ٦٥- أدب الدين والدنيا - ص ١٢٥ - تحقيق وتعليق الأستاذ
المرحوم مصطفى السقا - الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى
البايبي الحلبي - ١٩٥٥ - القاهرة .
- ٦٦- المرجع السابق .
- ٦٧- ص ١٣ وما يليها .
- ٦٨- يقول الله تعالى في هذا الصدد : « وأطيعوا الله ، وأطيعوا
الرسول ، وأولي الأمر منكم » .
- ٦٩- ج ١ ص ١٢ - ص ١٦ .
- ٧٠- التبر المسبوك - ص ١٣ وما يليها - والاقتصاد في
الاعتقاد - ص ٢١٦ - الأحياء : ج ١ ص ١٢ ص ١٦ .
- ٧١- أدب الدين والدنيا - ص ١٢٠ - للماوردي .

- ٥٣- أدب الدين والدنيا - ص ١٢٢ .
- ٥٤- الأحياء - ج ١ - ص ١٢ .
- ٥٥- الأحياء - ج ١ - ص ١٢ - ١٦ .
- ٥٦- الموافقات - ج ١ - ص .
- ٥٧- راجع في هذا « مهرجان الامام الغزالي » ص ٤٦٦ .
- ٥٨- المرجع السابق .
- ٥٩- الحديد/٢٥ .
- ٦٠- راجع رواد الفكر السياسي الحديث - للدكتور محمد طه
بدوي - ص ٣٢ - وما يليها وأساطين الفكر السياسي -
ص - .
- ٦١- النساء/١٣٥ .
- ٦٢- الأعراف/٢٩ .
- ٦٣- النساء/٥٨ .



المصادر والمراجع

- ١- غياث الأمم للجويني
- ٢- الارشاد الى قواطع الأدلة للجويني
- ٣- الأحياء للغزالي
- ٤- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي
- ٥- مفاتيح العلوم للغزالي
- ٦- التبر المسبوك في نصيحة الملوك للغزالي
- ٧- المستظهري للغزالي
- ٨- الأحكام السلطانية للماوردي
- ٩- أدب الدين والدنيا للماوردي
- ١٠- قوانين الوزارة وسياسة الملك للماوردي
- ١١- تحرير الأحكام لابن جماعة
- ١٢- بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرقي
- ١٣- المسيرة مع شرحه المسامرة للكامل بن الهمام
- ١٤- منهاج السنة النبوية لابن تيمية
- ١٥- السياسة الشرعية لابن تيمية
- ١٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .. لابن قيم الجوزية
- ١٧- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي
- ١٨- مقدمة ابن خلدون
- ١٩- مهرجان الغزالي
- ٢٠- مهرجان ابن خلدون
- ٢١- خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم
- للدكتور محمد فتحي الدريني
- ٢٢- الفقه المقارن مع المذاهب .. للدكتور محمد فتحي الدريني
- ٢٣- رواد الفكر السياسي الحديث .. للدكتور محمد طه بدوي
- ٢٤- أساطين الفكر السياسي للدكتور سعفان